



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (326) لسنة 2020 ميلادية

بتقرير بعض الاحكام بشأن إعلان حظر التجول

المجلس الرئاسي :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن تفويض مهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (207) لسنة 2020 م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020 م ، بإعلان حالة الطوارئ .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (215) لسنة 2020 م ، بإعلان حظر التجول ، وقراراته أرقام (238) ، (277) (288) لسنة 2020 م ، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بحظر التجول .
- وعلى كتاب رئيس اللجنة العليا لمجابهة كورونا رقم (121) المؤرخ في 2020/05/06 م .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (1)

يعد حظر التجول من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة السادسة من صباح اليوم الذي يليه ، لمدة عشرة أيام اعتباراً من يوم الجمعة 2020/05/08 م .

مادة (2)

تعد الأحكام غير المعدلة للنصوص عليها بالقرارين (215، 238) لسنة 2020 م ، المشار إليهما سارية ونافاذة .

مادة (3)

يستمر إغلاق المحلات الكبرى والأسواق بما فيها كافة محلات الملابس والأحذية وكل المحلات التي لا تقدم خدمة أساسية للمواطن .

مادة (4)

يستمر العمل الإداري في كافة المؤسسات الادارية بنسبة (10٪) من الموظفين من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية ظهراً ، ويكون العمل بالمصارف من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً ، مع ضرورة وضع التدابير الاحترازية اللازمة لمنع التجمعات بكافة مظاهرها ، على أن يلتزم جميع المواطنين بارتداء الاقنعة الطبية عند الخروج .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2020/05/08 م ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



14 رمضان
سنة 1441 هـ
2020 ميلادي

14 رمضان
سنة 1441 هـ
2020 ميلادي
(*)